

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور محمد عثمان شعيب، لحضور الاجتماع الثالث والعشرين للجلسة التنفيذية لمنظمة الهيئة الصحية العالمية الذي سيعقد بجنيف ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد عثمان شعيب ، مدير الصحة الدولية بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي، بحضور جلسات المجلس التنفيذي لمنظمة الهيئة الصحية العالمية الذي سيعقد بجنيف اعتباراً من ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل تسمية البندين (١٧ و ١٨) من الباب (٣) من الفرع الأول من القسم الخامس عشر (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) من الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجامع الأزهر الإدارات العامة الآتية :

(أ) الإدارة العامة للثقافة الإسلامية .

(ب) الإدارة العامة للامهاد الدينية .

(ج) الإدارة العامة للجامعة الأزهرية .

مادة ٢ - تتولى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية الإشراف على :

(أ) مراقبة البحوث والثقافة .

(ب) إدارة الوعظ والإرشاد .

(ج) مراقبة البحوث .

(د) مجلة الأزهر .

(هـ) دار الكتب الأزهرية .

(و) قاعة المحاضرات .

(ز) مدينة البحوث الإسلامية .

(ح) مطبعة الأزهر .

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للامهاد الدينية الإشراف على الامهاد الدينية الابتدائية والثانوية ومدارس جمعيات المحافظة على القرآن الكريم .

مادة ٤ - تتولى الإدارة العامة للجامعة الأزهرية الإشراف على الكليات الأزهرية .

ويكون لها مجلس استشاري يسمى "مجلس الجامعة الأزهرية" ويشكل من عمداء الكليات وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - يرأس كل من الإدارات المشار إليها رئيس يكون مسؤولاً عن مباشرة مهام وظيفته أمام شيخ الجامع الأزهر .

ويكون مديرو هذه الإدارات أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر بحكم وظائفهم .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

تقرر :

مادة ١ - يعدل اسم البندين (١٧ و ١٨) من الباب (٣) من الفرع الأول من القسم الخامس عشر (وزارة الشؤون الاجتماعية والمعمل) من الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ على الشكل التالي :

البند

١٧ إحداث مراكز للتدريب المهني للعمال (تعويزات خبراء ، نفقات استهلاك ، أراض لإقامة مراكز وأمان أراض وإيجارات ، أمان آلات ومعدات ومواد أولية ، نفقات بناء ، تعويضات مستخدمى المراكز وموظفيها الموقتين ، قرطاسية ونفقات اللامث ، نفقات إدارة ، ونفقات انتقال وأجور سيارات وغيرها من النفقات والمصاريف التي يستلزمها إنشاء المراكز وإدارتها) .

البند

١٨ نفقات وضع مشروع قانون وأنظمة الضمان الاجتماعي وتأسيس صندوق الضمان الاجتماعي (تعويزات خبراء ومصاريف انتقال تتعلق بدراسات أو إيفاد لتحقيق مشروع الضمان الاجتماعي ومصاريف طبع نماذج ومجلات وبطاقات وتعويزات موظفين موقتين ورسمين ونفقات استهلاك أرض لإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي وإيجارات وغير ذلك من نفقات ومصاريف يتضمها وضع النظام وتأسيس الصندوق) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر